قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق
نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية
الموقع فى تونس بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، الموقع فى تونس بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ
الموافق ١٩ فـبرايـر سنة ٢٠٠١م

اتفاق لنقل الاشخاص والبضائع
والعبور عبر الطرقات
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية ، والمشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان» ،

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بينهما وتحقيقاً لتنمية العلاقات الثنائية .

ورغبة منهما فى تسهيل نقل الأشخاص والبضائع على الطرقات بين وعبر قطريهما .

اتفقتا على مايلى :

الباب الأول
التعاريف ومجال التطبيق
(المادة الأولى)

فى مجال تطبيق هذا الاتفاق يؤخذ بالتعاريف التالية :

1 - السلطة المختصة : تعنى وزارة النقل والمواصلات فى جمهورية مصر العربية ووزارة النقل فى الجمهورية التونسية .

2 - الناقل : كل شخص طبيعى أو معنوى مرخص له بالقيام بنقل الأشخاص أو البضائع طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها فى بلده .

3 - العربة : أى عربة تسير على الطرقات ذات محرك بما فى ذلك المقطورات أو نصف المقطورات والمصممة خصيصاً لنقل :

(*) الأشخاص .

(*) البضائع على أن يتجاوز الوزن الإجمالى المرخص به للعربة 3.5 طناً .

4 - الحافلة : هى كل عربة معدة لنقل الأشخاص يتجاوز عدد مقاعدها تسعا (9) باعتبار مقعد السائق .

5 - النقل العمومى المنتظم للأشخاص : هو نقل الأشخاص بمقابل من طرف كل ناقل مرخص له بذلك فى البلد المسجلة فيه العربة والذى يتم القيام به طبقاً لشروط ثابتة يتم الإعلام عنها للعموم مسبقاً وتتعلق خاصة بالمسار والأوقات والتعريفة ووسيلة النقل .

6 - نقل الأشخاص العابر : هو كل نقل من بلد أحد الطرفين المتعاقدين مروراً ببلد الطرف المتعاقد الآخر إلى بلد ثالث دون إنزال أو تحميل أى أشخاص .

7 - النقل السياحى : هو نقل مجموعة من الأشخاص فى عربة أو أكثر فى رحلة ، ويبدأ من أراضى الطرف المسجلة فيه العربة إلى أراضى الطرف الآخر ، دون تحميل أو تنزيل أشخاص آخرين ، وينتهى فى أراضى الطرف الأول حتى ولو كانت العربة فارغة أو عبوراً إلى بلد ثالث ، على أن يقع تنظيمه أو القيام به من طرف وكالات الأسفار وأصحاب النزل (الفنادق) وكل مؤسسة سياحية أخرى باستخدام وسائلهم الخاصة أو المستأجرة .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام هذا الاتفاق على نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات بين البلدين المتعاقدين أو مروراً بأراضيهما من طرف ناقلين وطنيين بواسطة عربات مسجلة فى أحد البلدين المتعاقدين .

الباب الثانى

قواعد دخول العربات

(المادة الثالثة)

يخضع دخول العربات للقواعد التالية :

1 - يجب أن تكون العربة مسجلة فى القطر التابعة له وتحمل شهادة تسجيل (رخصة تسيير) سارية المفعول .

2 - تعامل وسائل النقل بنظام الإفراج المؤقت طبقاً للقوانين الجارى بها العمل بكلا القطرين ، ولا تطالب سلطات الجمارك فى الدولتين بسداد الضرائب والرسوم الجمركية وذلك للفترة التى يرخص فيها من طرف سلطات الجمارك .

الباب الثالث

النقل العمومى للأشخاص

(المادة الرابعة)

يجوز ، بموافقة الطرفين ، الترخيص لناقلين من البلدين تعيّنهم السلطات المختصة فى كل قطر بتشغيل خطوط للنقل العمومى المنتظم للأشخاص بين مدن القطرين بواسطة حافلات .

(المادة الخامسة)

يتم عقد اتفاق ثنائى بين الناقلين المشار إليهم فى المادة الرابعة يتضمن تحديد وسائل النقل المستعملة والمسارات وعدد الرحلات والتعريفة وأسلوب حجز التذاكر ومختلف شروط الاستغلال . ويتم تشغيل الخط أو الخطوط بعد مصادقة السلطات المختصة بكلا القطرين .

(المادة السادسة)

يخضع نقل الأشخاص غير المنتظم والذى يقوم به ناقلون تابعون لأحد الطرفين ، بواسطة عربات مسجلة بقطرهم ، إلى ترخيص مسبق من قبل السلطة المختصة للطرف الآخر، وذلك باستثناء عمليات النقل التالية :

(*) النقل بواسطة عربات يقل عدد مقاعدها عن تسعة باعتبار مقعد السائق .

(*) النقل السياحى والنقل بواسطة حافلات لمجموعة متجانسة ، كنقل الفرق الرياضية أو الفنية أو الطلبة فى رحلات ثقافية شريطة تقديم ترخيص من قبل السلطة المختصة بالقطر المسجلة فيه الحافلة .

(*) نقل الأشخاص العابر .

(المادة السابعة)

لايجوز لعربات نقل الأشخاص ، المسجلة لدى أحد الطرفين ، نقل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل قطر الطرف الآخر وكذلك منه إلى بلد ثالث إلا بعد موافقة السلطات المختصة فى البلدين .

(المادة الثامنة)

يلتزم سائقو عربات نقل الأشخاص بحمل قائمة محررة باللغة العربية بأسماء وجنسيات الركاب يقدمونها عند طلب السلطات المعنية .

(المادة التاسعة)

لايجوز لعربات نقل الأشخاص ، التابعة لأحد الطرفين ، أن تبقى فى قطر الطرف الآخر لفترة تتجاوز المدة المسموح بها من طرف السلطات المعنية بكلا القطرين ، إلا فى الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة وبتصريح خاص .

الباب الرابع

نقل البضائع

(المادة العاشرة)

يسمح لعربات نقل البضائع المسجلة بأحد القطرين بنقل البضائع بينهما ، أو مرورا بأراضيهما ، دون الحصول على ترخيص مسبق .

(المادة الحادية عشرة)

لايسمح لعربات نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين بالدخول فارغة إلى قطر الطرف الآخر بقصد التحميل إلى قطرها ، ويسمح لها بنقل البضائع فى رحلة العودة إلى قطرها بعد تفريغ حمولتها عند الطرف الآخر .

(المادة الثانية عشرة)

لايسمح لعربات نقل البضائع التابعة لأحد الطرفين بأن تقوم بالنقل الداخلى فى القطر الآخر ، وكذلك منه ، إلى بلد ثالث إلا بترخيص من السلطات المختصة لدى الطرفين .

(المـادة الثالثة عشرة)

لايجـــوز لعـربات نقـــل البضائع التى تدخل القـطـر الآخر أن تبقى فى هذا القطر أكثر من الفترة المحددة ، إلا فى الحالات الطارئة والخارجة عن الإدارة وبترخيص من السلطات المعنية .

الباب الخامس

أحكام عامة

(المـادة الرابعة عشرة)

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف على كل المسائل التى لم يشملها هذا الاتفاق .

(المـادة الخامسة عشرة)

يتخذ الطرفان كل الإجراءات لتبسيط وتسهيل والإسراع فى الإجراءات الجمركية والأعماق الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الأشخاص والبضائع .

(المـادة السادسة عشرة)

يجب أن تكون العربات مطابقة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأوزان المحورية والقياسات المعمول بها فى القطر الآخر .

فى حالة تجاوز وزن أو قياسات أو حمولة العربة الحدود المسموح بها على أرض أى من الطرفين ، يجب الحصول على ترخيص خاص من السلطات المعنية لدى الطرف الآخر يوضح لشروط عملية النقل وخاصة المسار الذى يجب اتباعه وأوقات السير .

(المـادة السابعة عشرة)

يتعين إجراء تأمين المسؤولية تجاه الغير على وسائل النقل بين أراضى الطرفين أو عند عبور أراضى أحدهما طبقاً للقوانين المعمول بها عند ذلك الطرف .

(المـادة الثامنة عشرة)

لكل الناقلين الوطنيين التابعين للطـــرفين الحق فى تحويل كل الإيـــرادات النـــاتجة عن عمليات نقل الأشخاص والبضائع المنجزة فى إطار هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل طبقاً لإجراءات تحويل العملة المعمول بها فى كل قطر .

(المـادة التاسعة عشرة)

تعفى كميات الوقود والزيوت الموجودة فى الخزانات المجهزة بها العربة للعربات الداخلة أو العابرة بموجب هذا الاتفاق وكذلك الأمتعة الخاصة بأفراد طاقم العربة والإطارات المطاطية وقطع الغيار الاحتياطية لغرض إصلاحها ، من أى ضرائب أو رسوم .

ويجب أن يعاد تصدير قطع الغيار التى لم يتم استخدامها ، أمّا تلك التى تمّ تعويضها فيجب إعادة تصديرها أو إعدامها تحت مراقبة سلطات الجمارك المختصة التابعة للطرف الآخر .

(المـادة العشرون)

تعمل السلطات المختصة لدى كل من الطرفين على أن يحترم الناقلون أحكام هذا الاتفاق ، وكذلك المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بالسير والنقل على الطرقات ، بما فى ذلك تلك المتعلقة بنقل المواد الخطرة ومدة العمل والمدة القصوى للسياقة (القيادة) المعمول بها بقطر الطرف الآخر .

(المـادة الحادية والعشرون)

كل ناقل تابع لأحد الطرفين يرتكب بقطر الطرف الآخر مخالفة لأحكام هذا الاتفاق ، يمكن أن تطبق عليه من الطرف الذى ارتكبت فى قطره المخالفة أحد الإجراءات التالية :

1 - الإنذار .

2 - الإلغاء بصفة وقتية أو نهائية لحق ممارسة النقل من أو نحو القطر الآخر .

وفى الحالتين ، يتم إعلام الطرف الآخر بذلك .

(المـادة الثانية والعشرون)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين ، وذلك للإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق والعمل على تطوير وتحسين عمليّات النقل بين البلدين .

وفى سبيل ذلك يتبادل الطرفان فى إطار أعمال هذه اللجنة المعلومات والبيانات التى لها علاقة بتنفيذ بنود هذا الاتفاق .

تجتمع هذه اللجنة سنوياً وذلك بالتناوب بين القطرين وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

(المـادة الثالثة والعشرون)

1 - يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه وفقاً للإجراءات المعمول بها فى كل من البلدين ويدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار كتابى بإتمام هذه الإجراءات .

2- يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل به قبل انتهاء مدته بستة أشهر .

3 - يخضع أى تعديل لهذا الاتفاق لذات الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

4 - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ينتهى العمل باتفاقية نقل الأشخاص (الركاب) والبضائع الموقعة بين البلدين بتاريخ 8 ديسمبر 1989 ،

حرّر هذا الاتفاق بتونس فى 6 مارس 1999 من أصلين باللغة العربية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الجمهورية التونسية
المهندس/ محمد ماهر اباظة	**منذر الزنايدى**
وزير الكهرباء والطاقة	وزير التجارة

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ بشأن الموافقة على اتفاق نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، الموقع فى تونس بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، الموقع فى تونس بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ ؛

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٢/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٤

وزير الخارجية

عمرو موسى